الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.VI/WP.44/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 September 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

لوائح تنظيمية نموذجية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

	المواد	الصفحة
أولا- معلومات عامة	١	٢
ثانيا- خدمات السجل	٢-٨	٤
ثالثا- عمليات التسجيل	٩-١٥	٨
رابعا- الوصول إلى خدمات السجل	١٦-١٧	١٠
خامسا- معلومات التسجيل	١٨-٢٩	١٢
سادسا- التحقّق وإعادة الإدراج	٣٠-٣١	٢٢
سابعا- واجبات الدائن المضمون	٣٢-٣٣	٢٣
ثامنا- عمليات البحث	٣٤-٣٥	٢٥
تاسعا- الرسوم	٣٦	٢٦

011010 V.10-56286 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا- معلومات عامة

المادة ١: التعاريف

لأغراض هذه اللوائح التنظيمية:

(أ) "التعديل" يعني:

'١' تمديد فترة التسجيل (تجديد التسجيل)؛

'٢' حذف دائن مضمون في الحالات التي يُحدَّد فيها دائنان أو أكثر في الإشعار المسجَّل؛

'٣' إضافة دائن مضمون؛

'٤' حذف مدين مانح في الحالات التي يُحدَّد فيها مدينان مانحان أو أكثر في الإشعار المسجَّل؛

'٥' إضافة مانح؛

'٦' حذف موجودات مضمونة؛

'٧' تغيير اسم المانح؛

'٨' تغيير اسم الدائن المضمون؛

'٩' إحالة الدائن المضمون للمطالبة المضمونة؛

'١٠' إنزال دائن مضمون لرتبة الحق؛

'١١' إحلال حق الدائن المضمون؛

'١٢' تعديل عنوان المانح أو الدائن المضمون؛

[‘١٣’ تغيير المبلغ النقدي الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه؛]

(ب) "ملحقات الممتلكات غير المنقولة" تعني موجودات ملموسة مرتبطة مادياً بممتلكات غير منقولة إلى حد يجعل قانون الدولة التي توجد فيها الممتلكات غير المنقولة يعاملها كممتلكات غير منقولة، رغم أنها لم تفقد هويتها المستقلة؛

(ج) "المخزون" يعني الموجودات الملموسة التي يحتفظ بها شخص للبيع أو الإيجار في السياق المعتاد لعمل الشخص، وكذلك المواد الخام والمواد غير المكتملة التجهيز (قيد التجهيز)؛[1]

(د) "المركبة" تعني أداة متحرّكة تشغّل بشكل رئيسي بأي قوة غير القوة العضلية يمكن فيها أو عليها أو بواسطتها نقل أو سحب شخص أو غرض، وتكون مصمّمة للاستخدام على طريق أو على أرضية طبيعية. ويشمل هذا المصطلح الدراجة ذات الدوّاسات المزوّدة بمحرّك، والجهاز المتحرّك المستخدم في الإنشاء أو صيانة الطرقات، وكذلك الحصّادة أو الجرّار، ولكنه لا يشمل الأجهزة المتحرّكة التي تسير على سكّة أو الآلات المصمّمة لاستخدامها حصرياً في المزارع باستثناء الحصّادة والجرّار؛

(هـ) "الإشعار" يعني المعلومات التي تُحال إلى السجل بهدف إجراء تسجيل أو تعديله أو إلغائه وفقاً لهذه اللوائح التنظيمية؛[2]

(و) "الرقم التسلسلي" يعني:

'١' في حالة المركبة، رقم تعريفها الذي يدونه المصنّع على هيكلها أو يثبته عليه؛

'٢' في حالة القارب، الرقم التسلسلي الذي يدونه المصنِّع على القارب أو يثبته عليه؛

'٣' في حالة الطائرة المسجَّلة بموجب قانون دولة طرف في اتفاقية الطيران المدني الدولي، لسنة ١٩٤٤، علامات التسجيل التي تخصصها السلطة المعنية لهيكل الطائرة؛

'٤' في حالة أي نوع آخر من الطائرات، الرقم التسلسلي الذي يدونه المصنِّع على هيكل الطائرة أو يثبته عليه؛

(ز) "كلمة السر" تشمل مفتاحاً مكوّناً من أرقام وأحرف سرّية تصدره سلطة السجل أو تحت إشرافها؛

(ح) "صاحب التسجيل" يعني الشخص الذي يقدّم إلى السجل معلومات ضمن إشعار بغرض إجراء تسجيل أو تعديله أو إنهائه؛

(ط) "التسجيل" يشمل إدخال تعديل على تسجيل ما؛

---

(1) انظر مصطلح "المخزون" في المقدّمة، الباب باء، "المصطلحات والتفسير" من الدليل.

(2) انظر مصطلح "المخزون" في المقدّمة، الباب باء، "المصطلحات والتفسير" من الدليل.

(ي) "رقم التسجيل" هو رقم فريد يخصّصه السجل لكل تسجيل فيرتبط به بشكل دائم؛

(ك) "رقم تحديد هوية المستخدم" ("هوية المستخدم") يعني رقم تعريف يخصّصه المسجِّل لدائن مضمون أو لصاحب تسجيل أو لمانح بموجب هذه اللوائح التنظيمية.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في التعاريف الواردة أعلاه، وكذلك في تعاريف إضافية، على أن يفعل ذلك، قدر المستطاع، استناداً إلى مصطلحات الدليل (انظر الدليل، الباب باء، المصطلحات والتفسير). ولعلّ الفريق العامل يود، في هذا الصدد، أن يلاحظ أن المصطلحات التي استخدمت في النص التالي تتسق، قدر المستطاع، مع مصطلحات الدليل (على الرغم من أن مصطلحات الدليل جزء من التعليق لا من التوصيات). فهو يستخدم مصطلح "الإشعار"، على سبيل المثال، عوضاً عن مصطلح "معلومات التسجيل"، على الرغم من أن هذا المصطلح الأخير يبدو أقرب صلة وأكثر حيادية من المصطلح الأول، وقد عُرّف مصطلح "الإشعار" في هذه اللوائح التنظيمية بطريقة مختلفة قليلاً.]

ثانيا- خدمات السجل

المادة ٢: إنشاء السجل

تتولى وزارة [...] أو هيئة أخرى مخوَّلة بموجب القانون الناظم للحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة لدى الدولة المشترعة ("القانون") إنشاء سجل [إلكتروني] للحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة ("السجل") لأغراض تلقي [الإشعارات] [المعلومات] المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة بموجب القانون وهذه اللوائح التنظيمية وتخزين تلك الإشعارات وإتاحتها لاطِّلاع الجمهور عليها.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٥٥ في الدليل تنص على أنه على الرغم من جواز إسناد مهمّة التشغيل اليومي للسجل إلى هيئة تابعة للقطاع الخاص، تحتفظ الدولة بمسؤولية ضمان تشغيله وفقاً للإطار القانوني الذي يحكمه. وهذا لا يعني بالضرورة أن من واجب الدول "إنشاء" السجل. ففي عدد من الولايات القضائية، تقوم بإنشاء السجل فعلياً هيئة تابعة للقطاع الخاص كغرفة التجارة، ويقتصر عمل الدولة على الإشراف على تشغيله. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في النص الوارد ضمن القوسين المعقوفتين. وقد وضع مصطلح "إلكتروني" ضمن معقوفتين،

إذ أن الدليل يوصي بإنشاء سجل إلكتروني، "إن أمكن ذلك"، (انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)). والمصطلحان "الإشعار" و"المعلومات" يردان ضمن معقوفتين، وذلك لأن الدليل يشير إلى "إشعارات" بينما ما يُسجل فعلياً هو معلومات.]

المادة ٣: تعيين المسجِّل ونائب (نوّاب) المسجِّل

١- تتولى وزارة [...] أو هيئة أخرى مخوَّلة بموجب القانون تعيين مسجِّل ("المسجِّل").

٢- يجوز للمسجِّل أن يعيّن شخصاً أو أكثر كنائب (نوّاب) له ("نائب المسجِّل").

المادة ٤: واجبات وصلاحيات المسجِّل ونائبه (نوّابه)

١- يشرف المسجِّل على تشغيل السجل ويديره، وهو يتمتع بالصلاحيات ويؤدي الواجبات التي تحددها وزارة [...] أو أي هيئة أخرى مخوَّلة بموجب القانون.

٢- لا يمكن للواجبات والصلاحيات التي تحددها وزارة [...] أو أي هيئة أخرى مخوَّلة بموجب القانون أن تتعارض مع القانون ومع هذه اللوائح التنظيمية.

٣- يكون لنائب المسجِّل [نفس صلاحيات وواجبات المسجِّل، تحت إدارة المسجِّل وإشرافه] [الصلاحيات والواجبات التي يعهد بها إليه المسجِّل.]

٤- لا يقع على السجل واجب التحقق من دقة المعلومات المتضمّنة في الإشعارات المقدّمة إليه. ولا يقيّم السجل الكفاية القانونية للمعلومات المتضمّنة في الإشعار ولا يحدِّد مدى صحتها واقعياً من عدمه. ولا يحدِّد السجل ما إذا كان تسجيل الإشعار أو تعديله أو إلغاؤه مأذوناً به.[٣]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في النص البديل الوارد ضمن قوسين معقوفتين في الفقرة ٣ من هذه المادة.]

(3) انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د).

المادة ٥: إتاحة السجل للجمهور

يجوز لأي شخص الاطلاع على قيود السجل بغية إجراء تسجيل أو بحث وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللوائح التنظيمية.(٤)

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن من شأن التعليق أن يوضّح عدم أحقية أي شخص غير موظفي السجل في الوصول إلى قيود السجل أو قاعدة البيانات نفسها، وإنما الاطلاع على واجهة البرنامج فقط.]

المادة ٦: مواعيد الاطلاع على السجل

١- يكون مكتب السجل مفتوحاً أمام الجمهور خلال الأيام والساعات التي يحددها المسجِّل لذلك المكتب. وتنشر معلومات عن مواقع مكاتب السجل وساعات عملها على الموقع الشبكي للسجل وتعلّق في كل مكتب من المكاتب.(٥)

[٢- أما بالنسبة للشخص الذي أبرم اتفاقاً مع المسجِّل ينص على إمكانية وصوله إلى المعلومات المدونة في السجل باستخدام أجهزته الحاسوبية الشخصية، فعادة ما يمكنه الوصول إليها على مدار الساعة وعلى مدار الأسبوع.]

٣- بصرف النظر عن الأحكام السابقة، يجوز للمسجِّل تعليق إمكانية الوصول إلى السجل أو إلى خدماته كلياً أو جزئياً لأغراض الصيانة أو الخدمة، أو في حالة نشوء ظروف تجعل توفير خدمة الوصول إلى السجل مستحيلاً أو غير عملي. وتنشر المعلومات عن التوقف المؤقت للوصول أو للخدمة ومدة التوقف على الموقع الشبكي للسجل وفي مكاتب السجل.

المادة ٧: شروط تقديم خدمات السجل

١- لا تقدّم خدمات السجل إلا للشخص الذي يكون قد سدّد رسوم الخدمة المطلوبة أو الذي لديه حساب مستخدم فيه رصيد كافٍ لتسديد رسوم السجل.

٢- يجوز إنشاء حساب مستخدم عند إبرام عقد فتح حساب بين الشخص والسجل. ويكون حصول الشخص على خدمات السجل وفقاً لهذه اللوائح التنظيمية ولأحكام العقد المبرم.

---

(4) انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (و).

(5) انظر الدليل، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ل).

٣- يودع صاحب حساب المستخدم مبلغاً مالياً في أي حساب محدد تابع للسجل، حيث يقيّد المبلغ في رصيد حساب المستخدم الخاص بذلك الشخص.

٤- عند إنهاء عقد حساب المستخدم، يعيد السجل لصاحب الحساب أي مبالغ متبقية في رصيد حساب ذلك الشخص.

[٥- يجوز إتاحة خدمات السجل للبحث الإلكتروني مجاناً دون سداد أي رسوم. أما إجراء بحث في السجل الورقي، فيخضع لرسوم.]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في مدى اتساق المادتين ٦ و٧ مع الفقرتين الفرعيتين (و) و(ك) من التوصية ٥٤ اللتين تنصان على إتاحة المعلومات المدوّنة في السجل للجمهور وأن يكون باستطاعة أصحاب التسجيل الاختيار من بين طائفة من طرائق الوصول إلى السجل ونقاط الوصول إليه، في حين تشترط التوصيات الواردة في الدليل دفع رسم لإتاحة الوصول إلى السجل لصاحب التسجيل أو الباحث (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ج) '١' والفقرة الفرعية (ط))، ويمكن للمسجِّل أن يطلب هوية صاحب التسجيل والاحتفاظ بها، في حين لا يرد شيء عن مسألة حسابات المستخدم. وترد المادة ٦، الفقرة ٢، والمادة ٧، الفقرة ٥، ضمن أقواس معقوفة باعتبارها تتناول شروط الوصول الإلكتروني إلى السجل.]

المادة ٨: مسؤولية السجل

[تتحمل] [لا تتحمل] الدولة مسؤولية الفقدان أو الأضرار التي تلحق بشخص ما نتيجة حدوث أيّ مما يلي:

(أ) الاستناد إلى نتائج بحث خاطئة يوفّرها السجل؛

(ب) حدوث خلل في عمل أجهزة أو برامجيات السجل؛

(ج) حدوث تعديل أو إلغاء غير مأذون به لإشعار مسجل؛

(د) تقديم المسجل أو نائبه، أو موظف أو وكيل في السجل، لمعلومات أو مشورة خاطئة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن السجل لا يشترط، بموجب التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، من الدليل، والمادة ٤، الفقرة ٤، من هذه اللوائح التنظيمية، التحقق من هوية صاحب التسجيل أو من وجود إذن لتسجيل

الإشعار أو إجراء المزيد من التحقق في مضمون الإشعار. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً النظر في أن يُترك لكل دولة مشترعة تقرير درجة المسؤولية، إن وجدت، التي تقبل الدولة تحملها عن الفقدان أو الأضرار الناتجة عن حدوث خلل في عمل السجل مما يجعل تعديلاً أو إنهاءً ما لتسجيل غير مأذون به نافذاً، أو الناتجة عن خرق لسلامة السجل أو عن تقديم موظفي السجل لمشورة خاطئة. ويمكن أن يوضّح التعليق ضرورة أن تحدد اللوائح التنظيمية، ضمن إطار تحمل دولة ما لمسؤولية ما، الدرجة القصوى من المسؤولية وفترة التقادم التي لا يمكن تقديم مطالبة بعد انقضائها. ويمكن للتعليق أن يناقش أيضاً مختلف الوسائل المحتملة التي توفر للدولة تأميناً يغطي مخاطر مطالبات من هذا القبيل.]

ثالثا- عمليات التسجيل

المادة ٩: تسجيل الإشعار

لأغراض القانون وهذه اللوائح التنظيمية، يجوز تسجيل إشعار متعلق بحق ضماني حالي أو آجل ليكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما تدرج المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٩ في قيد السجل لتكون متاحة للباحثين.(٦)

المادة ١٠: تاريخ ووقت التسجيل

يكون التسجيل نافذاً اعتباراً من تاريخ ووقت إدراج المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٩ في قيد السجل وإتاحتها للباحثين بمقتضى هذه اللوائح التنظيمية. ويجب أن يكون بالإمكان تحديد كل تسجيل على حدة بواسطة تاريخ ووقت نفاذه.(٧)

المادة ١١: مدّة نفاذ التسجيل

١- يبقى التسجيل نافذاً خلال الفترة المدونة في الإشعار وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يجوز أن يكون التسجيل نافذاً:

(أ) لعدد كامل من السنوات والأشهر والأيام لا يتجاوز [٢٠] سنة؛ أو

(ب) لعدد غير محدود من السنوات.

---

(6) انظر الدليل، التوصيات ٥٤، الفقرة الفرعية (ب)، و٦٧ و٧٠.

(7) انظر الدليل، التوصية ٧٠.

٣- لأغراض حساب فترة نفاذ التسجيل، تبدأ السنة، سواء حسبت منذ يوم التسجيل أو عند مرور حول على يوم التسجيل، اعتباراً من بداية ذلك اليوم. وإذا صادف يوم التسجيل أو مرور الحول على التسجيل التاسع والعشرين من شهر شباط/فبراير، فإن تاريخ مرور الحول في السنة الكبيسة يعد الأول من آذار/مارس.

٤- يجوز تجديد التسجيل في أي وقت قبل انقضاء مدته، وتكون مدّة تمديد نفاذ التسجيل، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، هي المدة المحددة في الإشعار المقدّم إلى السجل لتمديد التسجيل.(٨)

المادة ١٢: التسجيل المسبَّق

يجوز تسجيل الإشعار قبل إبرام الاتفاق الضماني المتعلق به أو بعده أو قبل إنشاء الحق الضماني المتعلق به أو بعده.(٩)

المادة ١٣: التسجيل المتعلق بحقوق ضمانية متعددة ناشئة عن اتفاقات ضمانية متعددة

يجوز أن يتعلق الإشعار بحق ضماني واحد أو أكثر، سواء كانت تلك الحقوق موجودة وقت التسجيل أو أنشئت بعده، وسواء نشأت عن واحد أو أكثر من الاتفاقات الضمانية بين الأطراف ذاتها.(١٠)

المادة ١٤: فهرسة الإشعارات المسجّلة

١- يجب أن تُفهرس الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية الحالية أو الآجلة في جميع أنواع الموجودات المنقولة المدرجة في قيود السجل حسب اسم المانح على النحو المنصوص عليه في هذه اللوائح التنظيمية، كما يجب على السجل تخصيص رقم لكل تسجيل.

[٢- يجب، إضافة إلى ذلك، فهرسة الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في موجودات لها أرقام تسلسلية حسب الرقم التسلسلي لكل واحد من تلك الموجودات.]

٣- تُفهرس جميع التعديلات والإلغاءات المتعلقة بالتسجيل بطريقة تربطها برقم التسجيل.

---

(8) انظر الدليل، التوصية ٦٩.

(9) انظر الدليل، التوصية ٦٧.

(10) انظر الدليل، التوصية ٦٨.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفقرة ٢ من هذا الحكم لا تنطبق إلا عندما يتطلب قانون الدولة المشترعة ربط بعض الموجودات في الإشعارات بالأرقام التسلسلية. ولعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أيضاً أن التوصيات في الدليل لا تشير إلى الأرقام التسلسلية كمعيار للفهرسة والبحث (مع أن التعليقات تشير إليها، انظر الدليل، الفصل الرابع، الفقرات ٣١-٣٦)، ولا تقتضي من المسجِّل تخصيص رقم تسجيل. وإذا أبقي على الإشارة إلى أرقام التسجيل، فقد تحتاج اللوائح التنظيمية لتناول كيفية تخصيص أرقام التسجيل. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان من الضروري فهرسة الإشعارات أيضاً بطريقة تمكّن من إيجادها بإدخال محدّد هوية الدائن المضمون بغرض إجراء المسجل أو موظفي السجل لبحث داخلي في قيود السجل.]

المادة ١٥: إزالة إشعارات مسجَّلة من قيود السجل

١- لا يجوز للمسجِّل إجراء تغيير أو تعديل أو إضافة على أي إشعار مدرج في قيود السجل.

٢- لا يجوز للمسجِّل إزالة الإشعارات المسجَّلة المتاحة للجمهور من قيود السجل إلا عند:

(أ) انقضاء مدة التسجيل؛

(ب) تسجيل إشعار إلغاء.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الإشعار الذي يحذف محدّد هوية أحد الدائنين المضمونين من إشعار موجود يتضمّن قائمة بمحددات هوية خاصة بأكثر من دائن مضمون واحد يعد تعديلاً وليس إلغاءً.]

٣- تودع الإشعارات المُزالة من قيود السجل المتاح للجمهور في المحفوظات لفترة [٢٠] سنة على نحو يمكّن المسجل من استرجاعها وفقاً لمعيار السجل الخاص بالفهرسة.(١١)

رابعا- الوصول إلى خدمات السجل

المادة ١٦: طرائق وشروط الوصول إلى السجل

١- يجب على الشخص الذي يرغب في الوصول إلى السجل لإجراء تسجيل فيه القيام بما يلي:

(11) انظر الدليل، التوصية ٧٤.

(أ) أن يقدّم شخصياً طلباً في أي مكتب من مكاتب السجل من أجل الوصول إلى السجل باستخدام الأجهزة الحاسوبية المتاحة في ذلك المكتب أو باستخدام أي طريقة أخرى يعيّنها المسجِّل؛

(ب) أن يبرم اتفاقا مع المسجِّل يتيح له الوصول إلكترونيا إلى واجهة السجل باستخدام مقدِّم الطلب لأجهزته الحاسوبية الخاصة وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها المسجِّل.

٢- يجب على المسجِّل تخصيص رقم تعريف للمستخدم (هوية مستخدم) وكلمة سر للشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، وفقاً للشروط التالية:

(أ) وضع ترتيبات ترضي المسجِّل بشأن دفع أي رسوم تُحدَّد بمقتضى هذه اللوائح التنظيمية؛

(ب) تقديم دليل مُرضٍ للمسجِّل يثبتُ هوية ذلك الشخص.

٣- يجب على المسجِّل أن يسمح بإجراء تسجيل في قيود السجل دون طلب إثبات بشأن ما يلي:

(أ) أنّ صاحب التسجيل هو الشخص الذي خصص له المسجل هوية المستخدم وكلمة سرِّه اللتين أدخلهما صاحب التسجيل؛

(ب) أنّ صاحب التسجيل مأذون له من طرف المانح أو الدائن المضمون المحدد في التسجيل لإجراء عملية التسجيل.

٤- يجوز للسجل رفض تسجيل ما أو تعديل تسجيل أو إلغاؤه عندما لا يستوفي أحد شروط التسجيل المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللوائح التنظيمية. ويجب إرسال رسالة بالرفض ودواعيه إلى صاحب التسجيل في أقرب وقت ممكن عمليا. ودون تقييد الطابع العمومي لما ذكر آنفاً، يجوز للسجل أن يرفض تسجيلا ما عندما لا يقدّم الإشعار إلى السجل بإحدى الصيغ المنصوص عليها، أو إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعار غير مكتملة أو غير مفهومة أو غير مقروءة أو أنها لا تستوفي شروط هذه اللوائح التنظيمية المتعلقة بإجراء التسجيل أو تعديله أو إلغائه.

٥- يعد الشخص المدون اسمه في السجل على أنه صاحب حساب المستخدم مالكاً لصلاحية تامة لتقديم إشعارات بهدف إجراء تسجيل أو تعديل إشعار سجله هو بنفسه أو عن طريق شخص آخر أو إلغاء ذلك الإشعار هو أيضاً مالكا لحساب مستخدم في الحساب ذاته،

بما في ذلك إشعار حُدّد فيه، علاوة على صاحب حساب المستخدم، أشخاص بوصفهم دائنين مضمونين.

٦- يجوز للشخص الذي خصّص السجل له هوية مستخدم وكلمة سر والذي استوفى الشروط الواردة في هذه اللوائح التنظيمية الوصول إلى السجل إلكترونياً لتسجيل إشعار أو تعديله أو إلغائه. وتُعد عملية تسجيل الإشعار أو تعديله أو إلغائه باستخدام هوية المستخدم المخصص لشخص ما وكلمة سره على أنها تمت حتماً من طرف الشخص الذي خصّص له السجل هوية المستخدم وكلمة السر.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت المادة ١٦ متوافقة مع توصيات الدليل المتعلقة بحرية الوصول إلى السجل.]

المادة ١٧: البحث في السجل

يجب على الشخص الذي يرغب في الوصول إلى قيود السجل للحصول منه على نتيجة بحث حسبما ينص عليه الفصل الثامن القيام بما يلي:

(أ) أن يقدّم طلباً بشأن الوصول إلى قيود السجل باستخدام إحدى الطرائق المنصوص عليها بشأن الحصول على نتيجة بحث؛

[(ب) أن يبرم اتفاقا مع المسجّل يتيح له الوصول إلكترونيا إلى السجل باستخدام مقدم الطلب لأجهزته الحاسوبية الخاصة وفقاً للأحكام والشروط التي يستصوبها المسجِّل.]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) من هذا الحكم متوافقة مع توصيات الدليل المتعلقة بحرية الوصول إلى السجل.]

خامسا- معلومات التسجيل

المادة ١٨: مسؤولية صاحب التسجيل

ليصبح التسجيل نافذاً، يجب على الشخص الذي يقدّم المعلومات أو يدخلها أو يحاول إدخالها في الإشعار المقدّم إلى السجل أن يتأكّد من صحة المعلومات المطلوبة في هذا الفصل وأنها أدخلت في الخانة الصحيحة في استمارة السجل [أو على الشاشة].

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في مدى ضرورة إدراج هذا الحكم. وينبغي أن يوضح القانون أن صحة المعلومات المقدّمة هي مسؤولية صاحب

التسجيل؛ أما الجزء المتعلق بإدخال المعلومات في الخانات الصحيحة فالمقصود منه ببساطة هو ضرورة التزام صاحب التسجيل بالقواعد.]

المادة ١٩: المعلومات المطلوبة

١- لإجراء تسجيل أولي، يجب على صاحب التسجيل تقديم إشعار يتضمّن المعلومات التالية:

(أ) محدِّد هوية كل مانح وعنوانه، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٢١ و٢٢؛

(ب) عنوان ومحدد هوية الدائن المضمون أو ممثله، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٣؛

(ج) وصف للموجودات المرهونة، وفقاً لما تنص عليه المواد ٢٤-٢٦؛

(د) مدة نفاذ التسجيل، وفقاً لما تنص عليه المادة ١١؛

[(هـ) الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه].[١٢]

٢- إذا كان الإشعار المسجّل يشمل أكثر من مانح واحد، وجب على صاحب التسجيل أن يدخل المعلومات المطلوبة في الإشعار بشأن كل مانح على حدة.

المادة ٢٠: أثر الإغفالات والأخطاء على نفاذ التسجيل

١- لا يكون التسجيل نافذاً إذا لم يؤد البحث في قيود السجل باستخدام المحدد الصحيح لهوية المانح إلى الكشف عن ذلك التسجيل.

[٢- لا يكون تسجيل متعلق بموجودات مرهونة ذات رقم تسلسلي نافذاً إذا لم يؤد البحث في قيود السجل باستخدام الرقم التسلسلي الصحيح إلى الكشف عن ذلك التسجيل. وينحصر عدم نفاذ ذلك التسجيل في الموجودات ذات الرقم التسلسلي غير الصحيح، ولا يؤثر على نفاذ التسجيل فيما يتعلق بأي موجودات أخرى موصوفة في التسجيل ذاته.]

٣- باستثناء ما ورد في الفقرتين ١ [و٢] من هذه المادة، لا يتأثر نفاذ تسجيل ما بوجود عيب أو إغفال أو خطأ في المعلومات المطلوب إدخالها في السجل بموجب هذه اللوائح التنظيمية، أو بطريقة إدخالها، إلا إذا نتج عنه تضليل خطير.[١٣]

(12) انظر الدليل، التوصية ٥٧.

(13) انظر الدليل، التوصيات ٦٤-٦٦.

المادة ٢١: المعلومات الخاصة بالمانح (الشخص الطبيعي)

١- إذا كان المانح شخصاً طبيعياً، وجب على صاحب التسجيل، لجعل التسجيل نافذاً، أن يدخل محدِّد هوية المانح في خانات الإشعار المخصّصة لإدخال معلومات عن "المانح- الشخص الطبيعي".[١٤]

٢- إذا كان المانح شخصاً طبيعياً، وجب على صاحب التسجيل أن يدخل المعلومات التالية:

(أ) رقم تحديد الهوية الشخصية الذي تصدره الدولة المشترعة للمانح، وعنوان المانح البريدي (بما في ذلك عنوان بريده الإلكتروني)؛ أو

(ب) عندما يكون مكان إقامة المانح خارج الدولة المشترعة، تاريخ ميلاد المانح واسمه بالشكل التالي: الاسم الأخير [أو الاسمان الأخيران]، ثم الاسم الأول، ثم الاسم الأوسط، إن وجد، وعنوان المانح البريدي (وعنوان بريده الالكتروني).

٣- لأغراض الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً ويتضمن اسمه أكثر من اسم أوسط واحد، يجب تضمين الإشعار اسمه الأول وأوّل الأسماء الوسطى؛

(ب) عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً ويتألف اسمه من كلمة واحدة فقط، يجب إدراج ذلك الاسم في خانة الاسم الأخير للمانح في الإشعار.

٤- عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً، يمارس عملاً، ليس بوصفه شخصاً قانونياً، تحت اسم تجاري يختلف عن اسمه الشخصي، يجب أن يتضمن الإشعار المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه إضافة إلى الاسم التجاري لذلك الشخص.

٥- لأغراض هذه المادة، يجب تحديد اسم المانح وفقاً للقواعد التالية:

(أ) إذا ولد المانح في [الدولة المشترعة] وسجلت واقعة ولادته في [الدولة المشترعة] لدى هيئة حكومية مسؤولة عن تسجيل المواليد، فيكون اسم المانح هو الاسم المدوّن في شهادة ميلاده أو في وثيقة مشابهة صادرة عن الهيئة الحكومية؛

(14) انظر الدليل، التوصيتين ٥٨ و٥٩.

(ب) إذا ولد المانح في [الدولة المشترعة] ولكن واقعة ولادته لم تسجل في [الدولة المشترعة]، فيكون اسم المانح هو الاسم المدوّن في جواز سفره الحالي الممنوح له من حكومة [الدولة المشترعة]؛

(ج) إذا لم يكن لدى المانح في حينه جواز سفر صادر عن الدولة المشترعة، يكون اسم المانح هو الاسم المدوّن في [الوثيقة] الممنوحة له من الدولة المشترعة؛

(د) إذا لم يكن المانح قد ولد في [الدولة المشترعة]، ولكنه مواطن من مواطني [الدولة المشترعة]، يكون اسم المانح هو الاسم المدوّن في شهادة جنسيته؛

(هـ) إذا لم يكن المانح قد ولد في [الدولة المشترعة] ولا هو أحد مواطنيها، يكون اسم المانح هو الاسم المدوّن في جواز سفره الحالي الصادر من الدولة التي هو أحد مواطنيها؛

(و) إذا لم يكن لدى المانح جواز سفر في حينه، يكون اسم المانح هو الاسم المدوّن في شهادة الميلاد أو في وثيقة مشابهة منحتها له هيئة حكومية مسؤولة عن تسجيل المواليد في المكان الذي ولد المانح فيه؛

(ز) في الحالات التي لا تنطبق عليها الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) من الفقرة ٢ من هذه المادة، يكون اسم المانح هو الاسم المدوّن في أي [وثيقتين] أصدرتهما له الدولة المشترعة.

٦- لأغراض هذه المادة، يكون اسم المانح ذو الصلة هو اسمه عند إبرام المعاملة التي يتعلق بها التسجيل، مع مراعاة أثر أي تغيير في محدِّد هوية المانح.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الحكم نظراً لعدم إيراد الدليل لقواعد محددة بشأن محدّد هوية المانح الذي يكون شخصاً طبيعياً باستثناء ما يرد في التوصية ٥٩. وإذا قرّر الفريق العامل الإبقاء على هذا الحكم، لعلّه يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان يجوز لصاحب التسجيل، علاوة على إدخال اسم المانح الذي يكون شخصاً طبيعياً بمقتضى القواعد السابقة، إدخال أي اسم آخر للمانح يعلمه صاحب التسجيل بوصفه اسما منفصلا للمانح.]

المادة ٢٢: المعلومات الخاصة بالمانح (الشخص الاعتباري)

١- إذا كان المانح شخصاً اعتبارياً، وجب على صاحب التسجيل، لجعل التسجيل نافذاً، إدخال محدِّد هوية المانح في خانات الإشعار المخصّصة لإدخال معلومات عن "المانح- الشخص الاعتباري".

٢- إذا كان المانح شخصاً اعتبارياً، وجب على صاحب التسجيل إدخال المعلومات التالية:

(أ) رقم التسجيل الذي تصدره الدولة المشترعة للمانح بموجب القانون المتعلق بـ[...] وعنوان المانح البريدي (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني)؛

(ب) اسم الكيان، بالصيغة المدونة في السجل الحكومي (على أن يتضمّن، حسب تقدير صاحب التسجيل، مختصر الاسم الذي يدل على نوع الشركة أو الكيان، مثل ش.م.، ش.ذ.م.م.، ذ.م.م.،حسب الحالة، أو "المحدودة"، "الشركة") وعنوان الكيان البريدي (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني)؛

(ج) عندما يكون المانح شخصاً اعتبارياً يمثل تركة شخص طبيعي متوفى، [رقم تحديد الهوية] و[اسم] الشخص المتوفى وفقاً للأحكام الخاصة بإدخال اسم مانح هو شخص طبيعي، متبوعاً بكلمة "تركة"، وعنوان مدير التركة؛

(د) عندما يكون المانح شخصاً اعتبارياً يمثل نقابة عمال، اسم نقابة العمال و[أرقام تحديد هوية] [أسماء] كل شخص يمثل نقابة العمال في المعاملة التي تقتضي التسجيل، وعنوان نقابة العمال؛

(هـ) عندما يكون المانح قيّماً يعمل لصالح شخص اعتباري في هيئة صندوق استئماني وتحدِّد الوثيقة التي تنشئ الصندوق الاستئماني اسماً للصندوق، اسم الصندوق الاستئماني متبوعاً بكلمة "صندوق استئماني"، ما لم يتضمّن اسم الصندوق كلمة "صندوق استئماني" أصلا، والعنوان البريدي للقيّم (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني)؛

(و) عندما يكون المانح قيّماً يعمل لصالح شخص اعتباري في هيئة صندوق استئماني ولا تحدد الوثيقة التي تنشئ الصندوق الاستئماني اسماً للصندوق، [رقم تحديد هوية] [اسم] القيّم وفقاً للأحكام الخاصة بإدخال اسم مانح هو شخص طبيعي، متبوعاً بكلمة "قيّم"، والعنوان البريدي للقيّم (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني)؛

(ز) عندما يكون المانح ممثل إعسار يعمل لصالح شخص طبيعي، [رقم تحديد هوية] [اسم] الشخص المُعسِر وفقاً للأحكام الخاصة بإدخال اسم مانح هو شخص طبيعي، متبوعاً بكلمة "مُعسِر"، والعنوان البريدي لممثل الإعسار (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني)؛

(ح) عندما يكون المانح ممثل إعسار يعمل لصالح شخص اعتباري، اسم الشخص الاعتباري المُعسِر وفقاً للأحكام الخاصة بإدخال اسم مانح هو شخص اعتباري، متبوعاً بكلمة "مُعسِر"، والعنوان البريدي لممثل الإعسار (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني)؛

(ط) عندما يكون المانح مشاركاً في شخص اعتباري هو نقابة أو مشروع مشترك، اسم النقابة أو المشروع المشترك، إن وجد، كما هو وارد في الوثيقة المنشئة للنقابة أو المشروع المشترك، وعنوان النقابة أو المشروع المشترك، ومحدِّد هوية كل مشارك بالطريقة المحددة لمانح من هذا النوع، والعنوان البريدي لكل مشارك (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني)؛

(ي) عندما يكون المانح مشاركاً في شخص اعتباري يختلف عما أشير إليه في القواعد السابقة، اسم الشخص الاعتباري كما هو وارد في الوثيقة المنشئة له، وعنوان الشخص الاعتباري، و[أرقام تحديد الهوية الشخصية] [أسماء] كل شخص طبيعي يمثل الشخص الاعتباري في المعاملة التي يتعلق بها التسجيل وفقاً للأحكام الخاصة بإدخال اسم مانح هو شخص طبيعي، وعناوين الممثلين.

٣- لأغراض هذه المادة، الممثل هو شخص طبيعي لديه صلاحية إلزام الشخص الاعتباري أو موظفيه أو الأعضاء فيه ويكون قد مارس تلك الصلاحية بشأن المعاملة التي يتعلق بها التسجيل.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على جميع هذه الأحكام في اللوائح التنظيمية أم في التعليقات. وقد تتجاوز بعض هذه الأحكام ما ذهبت إليه توصيات الدليل (انظر التوصية ٦٠) فتقدّم مجرّد أمثلة عن كيفية التعامل مع هذه المسائل.]

المادة ٢٣: المعلومات عن الدائن المضمون

١- ليكون التسجيل نافذاً، يجب على صاحب التسجيل إدخال محدِّد هوية الدائن المضمون في خانات الإشعار المناسبة والمخصّصة لإدخال المعلومات عن "الدائن المضمون".

٢- يجب على صاحب التسجيل تحديد ما إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً.

٣- إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، وجب على صاحب التسجيل إدخال محدِّد هوية الدائن المضمون، بالطريقة المحددة في المادة ٢١ فيما يتعلق بإدخال محدِّد هوية المانح

الذي هو شخص طبيعي، وعنوان الدائن المضمون البريدي (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني).

٤- إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، وجب على صاحب التسجيل إدخال محدّد هوية الدائن المضمون، بالطريقة المحددة في المادة ٢٢ فيما يتعلق بإدخال محدِّد هوية المانح الذي هو شخص اعتباري من ذلك النوع، وعنوان الدائن المضمون البريدي (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني).

٥- عوضاً عن إدخال محدِّد هوية الدائن المضمون وعنوانه، يجوز لصاحب التسجيل أن يدخل عنوان ومحدِّد هوية ممثل الدائن المضمون الذي يمكن أن تُوجَّه إليه الاستفسارات بشأن التسجيل.[١٥]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الحكم. ولعلّ الفريق العامل يود أن يراعي أن الدليل لا يتضمّن توصيات محددة بشأن محدد هوية الدائن المضمون وأن هذه المعلومة قد لا تكون ضرورية إذ أن محدّد هوية الدائن المضمون ليس معياراً للفهرسة أو للبحث (إلا في عمليات البحث الداخلية التي يقوم بها موظفو السجل).]

المادة ٢٤: وصف الموجودات المرهونة

ليكون التسجيل نافذاً، يجب على صاحب التسجيل أن يُدخل وصفا للموجودات المرهونة يسمح في حدود المعقول بتعرُّفها. ويتضمّن الوصف العام الذي يشير إلى جميع الموجودات المدرجة في صنف عام من الموجودات المنقولة، أو جميع موجودات المانح المنقولة، الموجودات المدرجة في صنف محدّد والتي يكتسب المانح حقوقاً فيها في أي وقت خلال مدة نفاذ التسجيل، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[١٦]

[المادة ٢٥: وصف الموجودات المرهونة ذات الرقم التسلسلي

إذا تعلق التسجيل بموجودات ذات رقم تسلسلي، غير الموجودات التي يحتفظ بها المانح كمخزون، وجب على صاحب التسجيل القيام بما يلي ليكون التسجيل نافذاً:

(15) انظر الدليل، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ).

(16) انظر الدليل، التوصية ٦٣.

(أ) أن يدخل الرقم التسلسلي في خانة "الرقم التسلسلي"؛

(ب) أن يدرج وصفا للموجودات ذات الرقم التسلسلي من حيث النوع والمصنّع والطراز وسنة إصدار الطراز أو أي مواصفات أخرى تسمح في حدود المعقول بتعرُّفها داخل خانة "وصف الموجودات ذات الرقم التسلسلي".]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الحكم. وإذا قرّر الفريق العامل الإبقاء على هذا الحكم، فلعلّه يود أن يلاحظ أن الدول المشترعة التي تقرّر إنشاء نظام فهرسة وبحث للموجودات عن طريق أرقام تسلسلية ستحتاج إلى النظر في تحديد نوع الموجودات التي سيطبق عليها هذا النظام وتحديد معايير التعريف بالأحرف والأرقام التي تخصّص لكل صنف من أصناف الموجودات. وستحتاج الدول المشترعة أيضاً إلى مراعاة نظم التسجيل لديها المستخدمة حالياً في تسجيل حقوق الملكية في بعض هذه الأصناف من الموجودات، وكذلك النظم الدولية، ولا سيما سجلات هياكل الطائرات ومحركاتها والمعدات الدارجة على السكك الحديدية، التي أنشئت بموجب اتفاقية كيب تاون للضمانات الدولية على المعدات المنقولة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من هذا الحكم وتعريف مصطلح "الرقم التسلسلي"، لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن أطرافاً أخرى غير المصنّع يمكن أن تعطي الرقم التسلسلي أو تصدره.]

المادة ٢٦: وصف ملحقات الممتلكات غير المنقولة المرهونة

١- عندما تتعلق معلومات التسجيل بملحقات ممتلكات غير منقولة وتكون موجودات ملموسة، يجب على صاحب التسجيل، ليكون التسجيل نافذاً، أن يدرج المعلومات التالية في الخانات المناسبة في الإشعار:

(أ) وصف للموجودات الملموسة يسمح في حدود المعقول بتعرُّفها؛

(ب) وصف للممتلكات غير المنقولة ذات الصلة التي تكون الملحقات مرتبطة بها أو ستُربط بها، [وهذا يكفي بموجب قواعد السجل الخاص بالممتلكات غير المنقولة للدولة المشترعة] [بالإشارة إلى رقم تعريف الوحدة في قيود سجل الممتلكات غير المنقولة للدولة المشترعة].

٢- يجوز لدائن مضمون تسجيل إشعار بالحق الضماني في ملحقات ممتلكات غير منقولة تكون موجودات ملموسة، في مكتب سجل الممتلكات غير المنقولة المناسب للدولة المشترعة من خلال تقديم الإشعار إلى ذلك المكتب يحدد فيه ما يلي:

(أ) معلومات عن محدّد الهوية بشأن المانح والدائن المضمون على أن تقدم بالطريقة المنصوص عليها في هذه اللوائح التنظيمية؛

(ب) وصف للموجودات الملموسة يسمح في حدود المعقول بتعرُّفها؛

(ج) وصف للممتلكات غير المنقولة ذات الصلة التي تكون الملحقات مرتبطة بها أو ستُربط بها، [وهذا يكفي بموجب قواعد السجل الخاص بالممتلكات غير المنقولة للدولة المشترعة] [بالإشارة إلى رقم تعريف الوحدة في قيود سجل الممتلكات غير المنقولة للدولة المشترعة]؛

(د) اسم مالك الممتلكات غير المنقولة أو محدّد آخر لهويته بالصيغة المسجّلة في قيود سجل الممتلكات غير المنقولة، إذا كان ذلك الاسم يختلف عن اسم المانح أو محدِّد آخر لهويته؛

(هـ) بيان يحدد، بمضاعفات السنوات الكاملة، المدّة التي يراد خلالها لتسجيل الإشعار أن يكون نافذا؛

[(و) بيان بالحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه].

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه بالإمكان تطبيق هذا الحكم على المحاصيل وأنواع الموجودات المشابهة، مع أن الحكم لا يشير إليها صراحة، إذا اعتبرتها دولة ما ملحقات بممتلكات غير منقولة.]

المادة ٢٧: تعديل التسجيل

١- يجوز لصاحب التسجيل تعديل التسجيل في أي وقت خلال مدة نفاذ التسجيل الذي يتصل به التعديل.

٢- لا يكون تسجيل التعديل نافذاً إلا اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين يحددهما السجل لتسجيل التعديل، فيصبح بذلك متاحاً للباحثين.

٣- يجب على صاحب التسجيل الذي يرغب في تسجيل تعديل ما القيام بما يلي:

(أ) أن يشير في الخانة المخصّصة إلى أن صاحب التسجيل يرغب في إدخال تعديل عليه؛

(ب) أن يدخل رقم التسجيل الخاص بالتسجيل الذي يتعلق به التعديل في الخانة المناسبة؛

(ج) أن يحدّد الواجهة التي تعرض التسجيل الخاضع للتعديل؛

(د) أن يبين ما إذا كان الغرض من التعديل هو إضافة إلى التسجيل أو تغيير فيه أو حذفه؛

(هـ) في حال إضافة معلومات، أن يبين المعلومات الإضافية بالطريقة المنصوص عليها في هذه اللوائح التنظيمية بشأن إدخال معلومات من هذا القبيل؛

(و) في حال تغيير معلومات أو حذفها، أن يُدخل المعلومات المراد تغييرها أو حذفها، وفي حال تغييرها، أن يدخل أيضاً المعلومات الجديدة بالطريقة المنصوص عليها في هذه اللوائح التنظيمية بشأن إدخال معلومات من هذا القبيل؛

(ز) أن يحدّد هوية الدائن المضمون الذي أذن بإجراء التعديل.

٤- إذا كان الغرض من التعديل هو الكشف عن إحالة الموجودات المرهونة التي يتعلق التسجيل بها، وجب على صاحب التسجيل إضافة المحال إليه بوصفه مانحاً إضافياً وذلك بالطريقة المنصوص عليها بشأن إدخال معلومات عن المانح في التسجيل.

٥- إذا كانت الإحالة لا تتعلق إلا بجزء من الموجودات المرهونة الموصوفة في التسجيل، وجب على صاحب التسجيل أن يدرج، في الخانة المخصّصة لإدخال "معلومات إضافية"، بيانا يصف الجزء من الموجودات المرهونة الخاضع للإحالة ويشير إلى المانح الذي أحيل ذلك الجزء إليه.

٦- إذا كان الغرض من التعديل هو الكشف عن إنزال لرتبة حق ضماني يتعلق التسجيل به، وجب على صاحب التسجيل أن يدرج، في الخانة المخصّصة لإدخال "المعلومات الإضافية"، بياناً يحدد فيه طابع إنزال الرتبة ونطاقه وهوية المستفيد من إنزال الرتبة.

٧- عندما يكون التعديل ناتجاً عن أمر من محكمة ما، وجب تسليم أمر المحكمة إلى السجل.

٨- لا تتجاوز مدة تسجيل التعديل، ما عدا التجديد، مدة نفاذ التسجيل نفسه.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرتين ٥ و٦ من هذا الحكم، فهما يصفان نظاماً محدداً للغاية في حين لا يتضمن الكثير من النظم خانة "المعلومات الإضافية".]

المادة ٢٨: التعديل الشامل على معلومات الدائن المضمون

بناءً على طلب يتقدّم به دائن مضمون محدد الهوية في عدة قيود مدوّنة في السجل، يجب على السجل أن يعدل معلومات الدائن المضمون الواردة في جميع تلك القيود.

المادة ٢٩: إلغاء التسجيل

يجوز لصاحب التسجيل إلغاء التسجيل بتقديم المعلومات التالية إلى السجل:

(أ) هوية المستخدم الخاصة بصاحب التسجيل وكلمة سره؛

(ب) رقم التسجيل الخاص بالتسجيل الذي يتعلق الإلغاء به؛

(ج) محدّد هوية المانح المدون في التسجيل الأولي.

سادسا- التحقّق وإعادة الإدراج

المادة ٣٠: إشعار التسجيل أو التعديل أو الإلغاء

١- عند إجراء تسجيل ما أو تعديله أو إلغائه، يجب على السجل أن يرسل إشعارا للتحقُّق من التسجيل أو التعديل أو الإلغاء إلى صاحب التسجيل وإلى الدائن المضمون (عندما لا يكون هو صاحب التسجيل) على العنوان (العناوين) الوارد في التسجيل.

٢- يجب أن يتضمّن إشعار التحقُّق [الذي قد يكون مطبوعاً أو إلكترونياً] المعلومات التالية ذات الصلة بالتسجيل:

(أ) محدِّد هوية الدائن المضمون؛

(ب) محدِّد هوية المانح؛

(ج) وصف الموجودات المرهونة؛

(د) تاريخ ووقت إجراء التسجيل الأولي أو تعديله أو إلغائه، حسب الحالة؛

(هـ) رقم التسجيل المخصّص للتسجيل الأولي.

[٣- عند إلغاء تسجيل ما، يجب أن يتضمّن إشعار التحقّق بيانا يفيد بأنه إذا سلّم صاحب التسجيل إلى السجل إشعاراً بإعادة إدراج القيد وفقاً للمادة ٣١، فسيعاد إدراج القيد.]

٤- يجب على صاحب التسجيل أن يرسل، في غضون [ثلاثين يوماً بعد إجراء التسجيل]، بيانا للتحقّق [مطبوعا أو إلكترونيا] إلى كل شخص محدّد في إشعار التسجيل على أنه أحد المانحين يفصح فيه عن معلومات التسجيل في السجل، إلا إذا كان الشخص قد تنازل خطياً عن حقه في تلقي ذلك البيان.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)، من الدليل لا تشترط، فيما يتعلق بالتغييرات، إرسال إشعار إلا إلى الدائن المضمون. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ، فيما يتعلق بمسألة التنازل عن الحقوق الواردة في الفقرة ٤ من هذا الحكم، أن استقلالية الطرفين، بموجب توصيات الدليل، تنطبق ما لم يُنص على خلاف ذلك.]

المادة ٣١: إعادة إدراج قيود التسجيل

يجوز إعادة إدراج قيد تسجيل ما ألغي دون الحصول على إذن أو نتيجة خطأ ما بالقيام، في غضون [٣٠] يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال السجل لإشعار تحقُّق من الإلغاء، بتقديم المعلومات التالية إلى السجل بطريقة مطابقة لطريقة عرض المعلومات المدونة في القيد الملغى:

(أ) محدِّد هوية الدائن المضمون؛

(ب) محدِّد هوية المانح؛

(ج) وصف الموجودات المرهونة؛

(د) تاريخ ووقت إجراء التسجيل؛

(هـ) رقم التسجيل المخصّص لقيد التسجيل.

سابعا- واجبات الدائن المضمون

المادة ٣٢: التعديل أو الإلغاء الإلزاميان للتسجيل

١- يُلزم الشخص المحدّد في التسجيل على أنه الدائن المضمون بإلغاء التسجيل في غضون [٣٠] يوماً اعتباراً من تاريخ تسلُّم طلب خطي من المانح، إلا إذا وافق الشخص المحدد في التسجيل على أنه المانح على استمرار التسجيل.

٢- يجوز للشخص المحدد في التسجيل على أنه المانح، أو لأي شخص له حقوق في الموجودات المرهونة الموصوفة في التسجيل، أن يقدّم طلبا خطيا إلى الشخص المحدّد في التسجيل على أنه الدائن المضمون يطلب فيه إلغاء التسجيل أو تعديله، حسب الاقتضاء، في الحالات التالية:

(أ) إذا أدّى جميع الواجبات المنصوص عليها في الاتفاق الضماني الذي يتعلق التسجيل به؛ أو

(ب) إذا كان وصف الموجودات المرهونة في التسجيل يشير إلى موجودات غير مرهونة أو أنها لم تعد مرهونة بموجب الاتفاق الضماني المبرم بين الشخص المحدّد في التسجيل على أنه المانح والشخص المحدّد على أنه الدائن المضمون؛ أو

(ج) إذا لم يكن هناك أي اتفاق ضماني بين الشخص المحدّد في التسجيل على أنه المانح والشخص المحدد على أنه الدائن المضمون.

٣- يمتثل الشخص المحدد على أنه الدائن المضمون للطلب في مدة لا تتجاوز [١٥] يوماً من تاريخ تسلّمه للطلب. ولا تفرض ولا تقبل أي رسوم أو نفقات لقاء الامتثال للطلب.

٤- إذا لم يمتثل الشخص المحدَّد على أنه الدائن المضمون للطلب، جاز للشخص المتقدّم بالطلب أن يلتمس من المحكمة إصدار أمر يُبقي على التسجيل على أساس أن المعلومات الواردة فيه صحيحة أو أن التسجيل مأذون به.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٧٢ في الدليل، يتحمل المانح عبء إثبات وجوب تعديل التسجيل أو إلغائه.]

المادة ٣٣: حق المانح في طلب الحصول على معلومات إضافية

١- يجوز لشخص محدَّد في التسجيل على أنه المانح أو شخص مأذون له خطياً بالعمل كوكيل للمانح لهذا الغرض أن يتقدّم بطلب خطي إلى الشخص المحدّد في التسجيل على أنه الدائن المضمون يطلب منه ما يلي:

(أ) أن يقدّم تأكيدا خطيا بشأن ما إذا كان هناك اتفاق ضماني بين المانح والدائن المضمون حتى تاريخ الطلب؛

(ب) أن يوافق على قائمة بالموجودات المرهونة بموجب أي اتفاق ضماني مبرم بين المانح والدائن المضمون المحددين حتى تاريخ الطلب أو أن يقدّم تلك القائمة؛

(ج) أن يوافق على بيان يشير إلى مبلغ الالتزام المضمون بموجب الحق الضماني الذي يتعلق التسجيل به حتى تاريخ الطلب أو أن يقدّم ذلك البيان.

٢- يجوز للشخص المتقدّم بالطلب أن يطلب من الدائن المضمون تسليم ردّه إلى شخص ثالث محدد.

٣- يمتثل الدائن المضمون للطلب في غضون [١٥] يوماً من تاريخ تسلّمه.

٤- إذا لم يرد الدائن المضمون على الطلب في الوقت المحدد دون إبداء عذر معقول، جاز للشخص الطالب أن يطلب من المحكمة، مع إرسال إشعار مناسب إلى الدائن المضمون، إصدار أمر بإلغاء التسجيل الذي يتعلق الطلب به. ويجب على المسجِّل، عند تسلّم أمر المحكمة بالإلغاء، أن يلغي التسجيل.

ثامنا- عمليات البحث

المادة ٣٤: معايير البحث

يجوز لأي شخص سدَّد رسوم البحث أو رتَّب لذلك أن يطلب إجراء بحث في قيود السجل باستخدام أحد معايير البحث التالية:

(أ) محدّد هوية المانح؛ [أو

(ب) الرقم التسلسلي لموجودات ذات رقم تسلسلي؛] أو

(ج) رقم التسجيل الخاص بتسجيل ما.

المادة ٣٥: نتائج البحث

١- نتيجة البحث المتلقاة وفقاً للمادة ٣٤ يجب إما أن تشير إلى عدم استرجاع أي قيود باستخدام معيار البحث المحدّد أو أن تبين جميع القيود المدونة في فهرس قيود السجل القابلة للبحث حتى تاريخ ووقت إجراء البحث، إضافة إلى المعلومات التالية المتعلقة بكل واحد من تلك القيود حسبما ترد في قيد التسجيل:

(أ) محدّد هوية الدائن المضمون؛

(ب) محدّد هوية المانح؛

(ج) وصف الموجودات المرهونة؛

(د) تاريخ ووقت إجراء التسجيل؛

(هـ) جميع التعديلات المدخلة على التسجيل وتاريخ ووقت إجراء كل منها؛

(و) رقم التسجيل المخصص للقيد؛

[(ز) الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه.]

٢- يجب على المسجل أن يصدر شهادة سجل استناداً إلى أحد المعايير المشار إليها في الفقرة ١ إلى الشخص الذي يطلبها ويكون قد سدّد رسوم الشهادة أو رتب لذلك.

تاسعا- الرسوم

المادة ٣٦: رسوم التسجيل والبحث

١- تُسدّد الرسوم التالية لقاء عمليات التسجيل والبحث في السجل:

[...].

٢- يجوز للمسجِّل إبرام اتفاق مع شخص يفتح حسابا مع المسجِّل بغرض احتساب الرسوم وتسديدها.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه بموجب الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤ في الدليل ينبغي "أن تحدَّد رسوم التسجيل ورسوم البحث، إن وجدت، بمبلغ لا يزيد عن اللازم للسماح باسترداد التكلفة". وتفيد هذه القاعدة ضمناً بأن عمليات التسجيل والبحث قد تخضع وقد لا تخضع لرسوم، وأنه في حال فرض رسم، فينبغي أن يكون الهدف منه استرداد التكلفة وليس تحقيق مستوى من الربحية. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنص اللوائح التنظيمية (على الأقل كخيار) على عدم فرض رسوم مقابل ما يلي: (أ) عمليات التسجيل والبحث الإلكترونية؛ أو (ب) تسجيل إشعار بإلغاء تسجيل ما.]